



محافظة الحيرة
رئاسة مركز ومدينة الديرشين
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني

السيد /

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم/

بطاقة شخصية / عائلية / قومی رقم

والمقيم في

وبصفتي

برجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني عن العقار رقم

شارع

محافظة

موضحا بها بيان المخالفات وما تم بشأنها ومستعد لسداد الرسوم المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الطلب

الاسم:

تحريرا في: / /

التوقيع:

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٨ - كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- مستند إثبات شخصية مقدم الطلب وصورة التوكيل فى حالة الوكالة (للاطلاع).
- صورة من حكم محكمة (إن وجد).
- صورة من إيصال سداد الغرامة (إن وجد).
- إيصال سداد المبالغ المستحقة على الشهادة.

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش	جنيه	
-	١	(فقط جنيها واحدا) مقابل النسخ عن كل ورقة من أوراق الشهادة أو الصور المطلوبة.
٥٠	-	(فقط خمسون قرشا) رسم بحث عن كل سنة يراد البحث فيها وذلك إذا كان المطلوب يستدعى البحث فى الملفات.

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة باستخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات والرسوم المطلوبة.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك

الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة : ت

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٩٠٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت